

أ.د. علي الشبل | زكاة من اشتري أرضا للبناء ثم رغب في بيعها

علي عبدالعزيز الشبل

من اشتري ارضا على هذا التحول تحفظ ماله او ينوي بيعها او ينوي آآ بناء عليها ثم ارتفعت الاراضي ارتفاعا باهظا فتحول نيته الى بيعها تجب الزكاة من نية البيع. ايه. لا ما قبلها مما لم تكن فيه نية محددة - [00:00:00](#)

ففي سنن ابي داود بأسناد جيد عن حديث سمرة ابن جندي رضي الله عنه قال قال النبي قال امرنا النبي ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع. والله اعلم. طيب شيخنا لو ان شئت مثلا النية وبعد شهر تم البيع. نعم. فهي تكون الزكاة بعد - [00:00:20](#)

استلام انشأ النية في في رجب. اي نعم. وباع الارض في رمضان. هم. فيستقبل بهذا المال حوله من رمضان لا من رجب من رجب في رجب كانت ارضا تحولت الارض الى سبائك مالية صحيح فمن رجب يبدأ حساب الحول نعم - [00:00:40](#)

اي نعم. وان ادخلها مع ماله وزكاه مع ماله هذا اضبط له واحسن في الحسبة. اي نعم والله اعلم. وابرك لهم ان شاء الله. ولا في شك انه ابرك لكن انا - [00:01:00](#)

آآ اعتب على كثير من السائلين في الزكاة يبحث فيها عن التnicisn منها الرخص مع ان الزكاة زكاء لك اي والله وذكاء لمالك ودفع للبلاء عنك وقبل ذلك واثناءه وبعد طاعة وفريضة الله اكبر والله اعلم - [00:01:10](#)